مظاهر السرقة العلمية في الجامعة الجزائرية وسبل مكافحتها

د.هشام فرّوم

جامعة الطارف

الملخص:
تعدّ ظاهرة السرقة العلميّة من أهمّ الآفات التي تفشّت في الأوساط الجامعية الجزائريّة في الآونة الأخيرة خصوصا مع التطور التكنولوجي؛ حيث تجاوزت هذه الظاهرة حدود الزمان والمكان، وأصبحت تشكّل تهديدا حقيقيا يمسّ مصداقيّة البحث العلمي الجزائري في ظلّ تمظهرها في أشكال متعددة ومتفاوتة الخطورة، وفي ظلّ التقاعس واللامبالاة –أحيانا– من طرف المساهمين والفاعلين في صناعة هذا المشهد سواء كانوا طلبة باحثيــن أو أساتذة مؤطّرين أو أساتذة مناقشين. والجميع يسأل بقدر ما خصوصا ونحن نسمع ونشاهد يوميا نماذج من هذا القبيل دون تحريك ساكن منا جميعا. هذه الأفكار وأخرى تؤطّرها تساؤلات جامعة هي:
ما هي محددات السرقة العلمية؟ وما هي أسبابها؟ وما هي مظاهرها؟ وما هي الإجراءات الكفيلة بالحدّ من استفحال هذا الدّاء في الأوساط الجامعية؟
الكلمات المفتاحية: 1. السرقة العلمية، 2. الجامعة الجزائرية، 3. الجودة، 4. الباحث، 5. الطالب.

Abstract:
The phenomenon of scientific theft is one of the most important pests that have been rampant in the Algerian university circles lately, especially with technological development. This phenomenon has exceeded the limits of time and space has become areal threat to do credibility of Algerian scientific research in the form of multiple and varying degrees of risk. And the indifference -sometimes - by the contributors and actors in the industry of this scene, whether they are students of researcher or teachers professors or professors discuss. Everyone asks as much as we especially hear and watch daily such models without moving the static of us all. These ideas and others framed by the university questions are what are the determinants of scientific theft? What are their causes? What are their manifestations? What are the measures to reduce the spread this disease in the academic community?
Key word: 1.Scientific theft, 2. University of Algeria, 3. The quality, 4. The professor, 5. The student.

ممّا لا شكّ فيه أنّ ظاهرة السرقة العلميّة أو الانتحال العلميّ من المشاكل الأخلاقيّة التي تواجه المجتمع الجامعيّ، وهي انتهاك للأمانة العلميّة، ومظهر من مظاهر الغشّ، يؤثّر سلبا على قيمة البحث العلميّ وجودته في الجامعة، ويضع مصداقيّته على المحكّ، وهذا له أثر كبير في تقهقر المجتمع وتخلّفه على كلّ المستويات؛ لذا لابدّ من دقّ ناقوس الخطر، والعمل والسعي بكلّ السبل من قبل المعنيين بالشّأن البحثي في الجامعات (مؤسّسات جامعيّة، هيئات علميّة، باحثين، طلبة) لمجابته والحدّ من انتشاره.

وهذا ما تحاوله هذه الورقة البحثيّة من خلال تسليط الضّوء على هذه الظّاهرة، وكشف ماهيّتها، وأسبابها، ومظاهرها، وانتهاء بالإجراءات والتّدابير الكفيلة التي تحول دون استفحالها.

أوّلا: ماهيّة السّرقة العميّة:

عُرفت هذه الظّاهرة في النّظم القانونيّة الغربيّة باسم plagiat، وهو مصطلح مشتق من اللاتينية، يُحيل في معناه الأصلي على حركة التصرّف في شخص حرّ، بيعًا وشراءً، كما لو كان عبدا، ثمّ اتّسعت دلالته لتشمل التصرّف في ملكيّات الآخرين، الفكريّة والأدبيّة، وانتحالها بشكل

جزئيّ أو كليّ، دون إشارة إلى مصدرها.[1] وهو المعنى ذاته الّذي ورد في التّراث العربيّ الإسلاميّ؛ بل كان ربّما أشدّ وأقسى في توصيف هذه الظّاهرة نظرا للعواقب الوخيمة التي يجنيها مرتكب هذا الجرم في حقّه وفي حقّ مجتمعه. يقول الله سبحانه وتعالى: "وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى"[2]، يقول ابن تيميّة معلّقا على هذه الآية: "وهذا حقّ فإنّه إنّما يستحقّ سعيه فهو الّذي يملكه ويستحقّه، كما أنّه يملك من المكاسب ما اكتسبه، وأمّا سعي غيره فهو حقّ وملك لذلك الغير"[3]. ويقول نبيّ الله محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم: "المتشبّع بما لم يُعط كلابس ثوبيّ زور"[4]، ويقول أيضا: "من ادّعى ما ليس له فليس منا، وليتبوّأ مقعده من النّار"[5]. وفي ذات السياق يأتي قول سفيان الثوري رضي الله عنه وأرضاه: "إنّ نسبة الفائدة إلى مفيدها من الصدق في العلم وشكره، وإنّ السّكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفره"[6]. وهو ذات المعنى الّذي أشار إليه الإمام النّووي رضي الله عنه وأرضاه في قوله: "ومن النّصيحة أن تُضاف الفائدةُ التي تُستغرب إلى قائلها، فمن فعل ذلك بُورك في علمه وحاله، ومن أوهم فيما يأخذه من كلام غيره أنّه له، فهو جدير ألاّ يُنتفع بعلمه، ولا يُبارك له في حالٍ"[7].

ورغم تعدّد وتنوّع تعريفات الباحثين للسّرقة العلميّة، لكن جميعها تصبّ في معنى واحد؛ هو استخدام غير معترف به لأفكار الآخرين وأعمالهم، تحدث بقصد أو دون قصد، وفيما يلي سرد لعدد من هذه التّعريفات:

1. جاء في المادة 03 من القرار الوزاري رقم 933 المؤرّخ في 28 جويلية 2016 والمحدد للقواعد المتعلّقة بالوقاية من السّرقة العلميّة ومكافحتها التّعريف الآتي: "تعتبر سرقة علميّة بمفهوم هذا القرار، كلّ عمل يقوم به الطّالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائيّ أو الباحث الدّائم أو كلّ من يشارك في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غشّ في الأعمال العلميّة المطالب بها أو في أيّ منشورات علميّة أو بيداغوجيّة أخرى"[8].

2. جاء في سلسلة دعم التّعلم والتّعليم الصّادر عن جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة بالمملكة العربيّة السعوديّة التّعريف التالي: "هي انتحال أو نقل غير قانونيّ لأعمال الآخرين، وتعني أخذ عمل شخص آخر والادّعاء بأنّه ملك، وهو عمل غير قانونيّ وغير أخلاقيّ قبل كلّ شيء سواء تمّ ذلك بقصد أو بغير قصد"[9].

3. يعرّفها عبد الرّؤوف المناعمة في مقال موسوم بـــ: (السّرقة العلميّة، التّعريف وطرف الكشف): "تحدث عندما يقوم الباحث متعمّدا باستعمال كلمات أو أفكار أو معلومات خاصّة بشخص آخر دون ذكر مصدر هذه الكلمات أو المعلومات، ناسبها إلى نفسه"[10].

4. وجاءت في تعريف آخر هي: "اغتصاب النّتاج العقليّ أيّا كان نوعه أدبيّا، علميّا، عامّا، ونشره دون الإشارة للمصدر الأصليّ"[11].

وعليه؛ فهو شبه إجماع واتفاق بين الباحثين بتنوّع مشاربهم وثقافاتهم وتخصّصاتهم حول مفهوم السّرقة العلميّة، والّتي جميعها لم تخرج عن فكرة النّقل الجزئيّ أو الكليّ من كتابات الآخرين وأعمالهم وإنجازاتهم دون إعطاء إشارة عن مصادر هذه المعلومات، بل الأدهى والأمر أن نجد غالبيّة من يرتكب هذا الجرم يحاول

صراحة أو ضمنيا خداع القارئ بإعطاء انطباع أنه أصيل في كتابته ومبدع في بحثه، وأنّ ما كتبه الآخرون لا يعدو مجرّد تشابه وتلاقي في الأفكار وفي التّعابير والصيّغ اللّغويّة.

ثانيا: أسباب السّرقة العلميّة:

إنّ الوقوع في هذا الجرم الأخلاقيّ الخطير له أسباب عديدة ساهمت في تفشّي هذه الظّاهرة خصوصا في الآونة الأخيرة؛ حيث لا يكاد يمرّ عام دراسيّ إلاّ ونسمع ونشاهد هنا وهناك حالات عديدة من السّرقة العلميّة، وعلى مستويات مختلفة:

1. الوازع الدّيني والأخلاقيّ:

إنّ غياب الوازع الأخلاقيّ وقبله الوازع الدّينيّ والافتقار إلى مجموعة القيّم والمبادئ في الأوساط البحثيّة، يعدّ أهم العوامل الدّافعة لظهور هكذا ظواهر في المجتمعات بشكل عام وفي المجتمع العربيّ الإسلاميّ على وجه الخصوص.

فالسّرقة العلميّة أو الفكريّة تدخل في باب الاعتداء على حقّ من الحقوق المعنويّة أو ما يسمّى بالملكيّة الفكريّة[12]، وهذا جُرْمٌ تنجرّ عنه مظالم عدّة؛ بدءا من المنتحل إلى صاحب العمل الأصلي إلى القارئ إلى المجتمع. كما أنّه من الكذب والغش الّذي يتنافى وأخلاق العلماء والباحثين الأكْفَاء. فلا يمكن لباحث أصيل يستحضر في كلّ حين وآن قوله تعالى: "مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ" أن يرتكب مثل هذه الحماقات في حقّ نفسه وفي حقّ إخوانه وفي حقّ مجتمعه.

2- الفراغ القانونيّ والتّشريعيّ:

لعلّه من الأسباب التي ساهمت بشكل مؤثر في تفشيّ السرقة والانتحال واللصوصيّة في الأوساط البحثيّة، فلطالما كنا نسمع بحالات سرقة هنا وهناك دون عقاب ودون ردع. هذا ما فتح المجال أمام الانتهازيّين وأصحاب النّفوس الضّعيفة لمواصلة نهبهم ولصوصيّتهم دون مبالاة، مادامت السّاحة الفكريّة تغيب عنها الحماية المدنيّة والجزائيّة. وإن وُجدت بعض القوانين تبقى مجرّد حبر على ورق تحتاج إلى التّفعيل في أرض الواقع.

3- ضيق الوقت في مقابل صعوبة البحث:

غالبا ما نضع الطّلبة في ضغوط لا حدّ لها بين ضيق الوقت ومحدوديّته، وبين صعوبة البحث وتشعبّه، وبين ما يفرضه الأستاذ من طلبات مُبالغ فيها لا تتماشى مع قدرات الطلبة وإمكاناتهم؛ ممّا يفتح باب السّرقة العلميّة على مصراعيه أمامهم. وقد كانت لنا تجارب سابقة مع طلبة الماستر؛ حيث ما يؤدّي في الغالب تأخّر موافقة الجهات الإداريّة والعلميّة بالجامعة على عنوان بحث التخرّج إلى لجوء عدد من الطلبة إلى الانتحال والسّرقة. ورغم أنّ هذا لا يبرر هذا الفعل بأي شكل من الأشكال، ولكنّه يبقى عاملا مهما يجب مراعاته إذا ما أردنا الحدّ من هذه الظّاهرة.

4- عدم وضوح مفهوم السّرقة العلميّة عند الطّلبة:

وقد خصّصت هذا العنصر بفئة الطّلبة دون غيرها عن قصد منّي؛ إذ لا يُعقل أن تجد أستاذا باحثا لا يُدرك مفهوم السّرقة العلميّة، ولا يُحيط علما بمظاهرها وأسبابها، لذلك لا يمكن تبرير

السّرقة عند الأساتذة بدعوى عدم وضوح مفهومها ومحدّداتها.

أمّا فيما يخصّ الطّلبة فحقيقة يوجد نقص في الإحاطة بمفهوم السّرقة العلميّة وبمظاهرها، بل أكثر من هذا توجد فئة من الطّلبة لا تعلم بوجود هذه الظّاهرة أصلا، وعليه يقع عدد منهم –حتى المجتهدين– في مطبّة السّرقة دون قصد ودون وعي، مما يعرّضهم في كثير من الحالات للمساءلة أثناء المناقشات: لماذا فعلت هذا؟ ومن أين أخذت هذا؟ وغيرها من الأسئلة التي تضع الطّالب والأستاذ المشرف في حرج كبير أمام لجنة المناقشة وأمام الحضور، وفي أغلب الحالات يتبرأ الأستاذ من طالبه تبرئة لذمّته، ولكنّه يعلم علم اليقين أنّ المساءلة موجّهة له أيضا وإن كانت بشكل غير مباشر باعتباره مسؤولا عن كلّ ما يرد في بحث طالبه. ولكن للأسف الشديد غالبا ما يتوقف الأمر عند المساءلة لا أكثر ولا أقلّ، ولا يتعرّض الطّالب حتّى في مرحلة الدّكتوراه لأيّ متابعات قانونيّة. وقد صادف يوما أن حضرت مناقشة دكتوراه علوم بإحدى الجامعات العريقة، واتضّح أنّ الطّالب سارق لأكثر من فصل، ولكن لم يتجاوز ردّ فعل لجنة المناقشة بما فيهم الأستاذ المشرف حدّ العتاب واللوم على الطّالب دون اتّخاذ أيّ إجراء قانونيّ في حقّ هذا الطّالب المنتحل.

5– السعي نحو التّرقيات بين صفوف الأساتذة:

نلاحظ في الآونة الأخيرة تسابق محموم بين الأساتذة والباحثين وحتّى الطّلبة في بعض الحالات، بحثا عن الترقيّات والحصول على الدّرجات العلميّة التي تكفل لهم الترشّح لمناصب معيّنة، فضلا عن الجانب المادي الّذي يعدّ عند هؤلاء الغاية الأسمى للبحث العلميّ. إضافة إلى أنّ هذه الأعمال تمكنهم من الحصول على تربصات علمية أو (رحلات سياحية). وهذا ما جعل كثير من الأساتذة يتّخذون طريقة الانتحال والسّرقة العلميّة وسيلة لتحقيق مرادهم، مع علمهم بكلّ تحمله هذه الظّاهرة من سلبيّات وعواقب وخيمة ساهمت بشكل كبير في الانحدار والتدنّي والإفلاس العلميّ والإيمانيّ والأخلاقيّ في الجامعة الجزائريّة. والّذي شجّع هؤلاء على ممارسة هذا الفعل الشنيع الّذي يتنافى وأخلاقيّات البحث العلميّ دائما هو غياب الرّادع القانونيّ والمتابعة القضائيّة.

6– تدنّي المهارات البحثيّة واللّغويّة وعدم الإلمام بالمناهج الصّحيحة في إنجاز البحوث:

يعاني غالبيّة طلبتنا من عدم الإلمام بآليّات البحث العلميّ، وعدم التّحكم في تقنيّاته، إضافة إلى غياب معجم لغويّ يتماشى والمرحلة الدراسية، ممّا يضعهم في ورطة أثناء الشّروع في إنجاز بحث التخرّج، خصوصا وأنّ الطّالب لم يتعوّد أثناء سنوات الدّراسة الجامعيّة على التّعاطي مع هكذا بحوث، رغم أنّ الفرصة كانت مواتية لهم لتطوير إمكاناتهم البحثيّة من خلال البحوث التّي تقدّم كلّ سنة دراسيّة في مقاييس معيّنة، لكن للأسف جلّ هذه البحوث خاضعة للشّبكة العنكبوتيّة وفق معادلة (نسخ– لصق)، دون تحريك ساكن من الأساتذة المشرفين على هذه المقاييس، وبالتالي يصل الطّالب المرحلة النّهائيّة وهو فارغ منهجيّا، وبالتّالي يكون الطّالب أمام ثلاثة خيارات:

- إمّا تقديم بحث تغيب فيه شخصيّة الطّالب؛ يعتمد على النّقل الحرفي من المصادر

والمراجع، فيتوقّف عمل الطّالب هنا على النّقل والجمع فقط.

• أو الخيار الثّاني وهو السّبيل المعتمد في الغالب من خلال الاعتماد على أشكال من السّرقة العلميّة والانتحال الفكريّ.

• أو تقديم بحث تظهر فيه لغة الطّالب وشخصيّته، مع وجود الأمانة العلميّة، ولكن نجد تفاوتا واضحا بين ما هو أصيل للطالب لغة وفكرا، وبين ما هو أصيل لغيره، وبالتالي نحصل على بحث غير متوازن على كلّ المستويات تقريبا، ولكن يكفي الطّالب هنا اتّصافه بالنزاهة والصّدق والتزامه بالأمانة العلميّة، وهو أحسن خيار يمكن للطّالب اتباعه.

ثالثا: مظاهر السّرقة العلميّة:

توجد تقسيمات كثيرة لأنواع السّرقة وأشكال الانتحال، لكن ما لاحظناه أنّ معظمها تتقاطع مع ما ورد في المادة 3 من القرار الوزاري رقم 933 الصّادر عن وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ الجزائريةّ بتاريخ 2016/07/28، الّذي قدّم تشخيصا دقيقا للظّاهرة على كافّة المستويات؛ لذا سنكتفي بسرد ما جاء في هذا القرار:[13]

1. اقتباس كلّي أو جزئيّ لأفكار أو معلومات أو نصّ أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلاّت أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونيّة أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليّين.

2. اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين ودون ذكر مصدرها أو أصحابها الأصليّين.

3. استعمال معطيات خاصّة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليّين.

4. استعمال برهان أو استدلال معيّن دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليّين.

5. نشر نصّ أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسّسة واعتباره عملا شخصيّا.

6. استعمال إنتاج فنّي معيّن أو إدراج خرائط أو صوّر أو منحنيات أو جداول إحصائيّة أو مخطّطات في نصّ أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليّين.

7. التّرجمة من إحدى اللّغات إلى اللّغة التي يستعملها الطّالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائيّ الجامعيّ أو الباحث الدّائم بصفة كليّة أو جزئيّة دون ذكر المترجم أو المصدر.

8. قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائيّ الجامعيّ أو الباحث الدّائم أو أيّ شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أيّ عمل علميّ دون المشاركة في إعداده.

9. قيام الباحث الرّئيسيّ بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل بإذنه أو دون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلميّة.

10. قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائيّ الجامعيّ أو الباحث الدّائم أو أيّ شخص آخر بتكليف الطّلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علميّة من أجل تبنّيها في مشروع بحث أو انجاز كتاب علميّ أو مطبوعة بيداغوجيّة أو تقرير علميّ.

11. استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائيّ أو الباحث الدّائم أو أيّ شخص آخر أعمال الطّلبة ومذكّراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنيّة والدوليّة أو لنشر مقالات علميّة بالمجلاّت والدوريّات.

12. إدراج أسماء خبراء ومحكّمين كأعضاء في اللّجان العلميّة للملتقيات الوطنيّة أو الدوليّة أو في المجلاّت والدوريّات من أجل كسب المصداقيّة دون علم وموافقة وتعهّد كتابيّ من قبل أصحابها، أو دون مشاركتهم الفعليّة في أعمالها.

رابعا: الآليّات الكفيلة بالحدّ من ظاهرة السّرقة العلميّة:

شهدت الجامعة الجزائريّة في الآونة الأخيرة تفشّي غير مسبوق لظاهرة السّرقة العلميّة والانتحال الفكريّ، وهو يعكس إفلاسا دينيّا وأخلاقيّا ومعرفيّا، لذا لابدّ من توحيد الجهود للحدّ منها من خلال وضع آليات تنفيذيّة وإجراءات ردعيّة من خلال:

1. سنّ القوانين والتّشريعات الكفيلة بالحدّ منها، كما هو الشّأن مع القرار رقم 933 الّذي جاء للتصدي لهذه الظّاهرة حفاظا على حقوق النّاس وممتلكاتهم، وتشجيعا للبحث العلميّ، خصوصا ما ورد في المادة الرّابعة التي تنصّ على ما يلي:[14]

- تنظيم دورات تدريبيّة لفائدة الطّلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدّائمين حول قواعد التّوثيق العلميّ وكيفية تجنّب السّرقات العلميّة.
- تنظيم ندوات وأيّام دراسيّة لفائدة الطّلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدّائمين الّذين يحضّرون مذكرّات الماستر وأطروحات الدّكتوراه.
- إدراج مقياس أخلاقيّات البحث العلميّ والتوثيق المنهجيّ في كلّ أطوار التّكوين العالي.
- إعداد أدلّة إعلاميّة تدعيميّة حول مناهج التوثيق وتجنّب السّرقات العلميّة في البحث العلميّ.
- إدراج عبارة التعهّد بالالتزام بالنزاهة العلميّة والتّذكير بالإجراءات القانونيّة في حالة ثبوت السّرقة العلميّة في بطاقة الطّالب وطيلة مساره الدّراسيّ.

2. استغلال التقنيّة الحديثة في الكشف عن السّرقات، بوضع أجهزة مراقبة لكلّ ما ينشر على مستوى كلّ جامعة أو أيّ مؤسسة أخرى، مع التّنسيق مع بقية الجامعات الأخرى داخليّا وخارجيّا.[15]

3. الصّرامة في التّعامل مع الحالات التي ثَبُت بالدّليل القاطع ارتكابها للسّرقة العلميّة، حتّى تكون عبرة لمن تسوّل له نفسه السّير في ذات الطّريق، وحتّى لا نكرّس كما هو الحال فكرة التّسامح بشكل مطلق، ونلغي فكرة العقاب بذات الشّكل.

4. تشكيل المجالس التأديبيّة في الجامعات من أشخاص يُشهد لهم بالنّزاهة والأخلاق العاليّة والشخصيّة القويّة والمسار المهنيّ المتميّز، مع إعطائها كامل الصلاحيّات للتّعامل مع مثل هذه الحالات دون تدخل من أيّ جهات خارجيّة كما هو حاصل الآن في معظم الجامعات، حتّى لا تكون هذه المجالس مجرّد أداة تُستعمل من طرف هؤلاء للتغطيّة على بعض الممارسات من هنا وهناك. وللعلم فقد حدّدت المادة 9 من

القرار الوزاريّ رقم 933 الآليّات والشّروط والمعايير الواجب توافرها في كلّ عضو من أعضاء هذه المجالس.

5. محاربة الغشّ على كلّ المستويات، وتكريس فكرة الأمانة والصّدق بين صفوف الطّلبة في الاختبارات والفروض والبحوث والأعمال الموجّهة؛ بدءا من مراحل التّعليم الأساسيّة وصولا إلى الجامعة؛ حتّى نؤسس لنشء وجيل يمقت هذا السّلوك ويرى فيه خروجا عن الأعراف العلميّة.

خاتمـــة: حاولنا من خلال هذه الورقة البحثيّة تسليط الضّوء على ظاهرة السّرقة العلميّة موضّحين أهمّ مفاهيمها ومحدّداتها، ومبرزين مظاهرها وأسبابها، مختتمين هذا البحث بتقديم عدد من الآليّات والسّبل الكفيلة بردع وتقويض جماح هذه الآفة.

قائمة المراجع:

[1]– نضال شامخ، السرقات العلمية، آفة تنخر قلاع المعرفة، العربي الجديد، مقال تم تحميله من الموقع الإلكتروني: www.alaraby.ci.uk/anp/culture/13/2/2018، بتاريخ: 2018/09/01.

[2]– النجم، آية 39.

[3]– ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 2004، 27/3.

[4]– أخرجه البخاري في النكاح، (باب المتشبّع بما لم ينل، وما يُنهى من افتخار الضَّرَّة)، رقم 5219، 35/7.

[5]– رواه مسلم في الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم 112، 79/1. وابن ماجه في الأحكام، باب من ادّعى ما ليس له وخاصم فيه، رقم2319، 777/2.
ولمن مزيد من التفصيل يرجى الرجوع إلى: محمود مصري، الأمانة العلمية: بين الضوابط الأخلاقية وورع العالم الربّاني، في الموقع الإلكتروني التالي doi:http :iidx.doi.org /10.16947 /fsmiad .28392. mmasri@fsm.edu.tr

[6]– محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المعروف بـــ الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل، دار الفكر، ط3، ¼.
ولمن مزيد من التفصيل يرجى الرجوع إلى: محمود مصري، الأمانة العلمية: بين الضوابط الأخلاقية وورع العالم الربّاني، في الموقع الإلكتروني التالي doi:http :iidx.doi.org/10.16947/fsmiad.28392. mmasri@fsm.edu.tr

[7]– محي الدين يحيى بن شرف النووي، بستان العارفين، دار الريان للتراث، ص15.

[8]– وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائريّة، قرار رقم 933، مؤرّخ في 2016/07/28 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العيمة ومكافحتها، المادة 03.

[9]– سلسة دعم التعلم والتعليم في الجامعة، السرقة العلمية: ماهي؟ وكيف أتجنبّها؟، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، عمادة التقويم والجودة، المملكة العربية السعوديّة، 1434هـــ، ص09.

[10]– عبد الرؤوف المناعمة، السرقة العلمية، التعريف وطرق الكشف، محاضرة بشكل ppt، متوفرة عبر شبكة الانترنيت، حملت بتاريخ 2015/11/16.

[11] – محمد علي مصطفى، سرقة البحوث والمؤلفات، بحث بالأنترنيت حمل بتاريخ 2015/11/14 من الموقع: https://vb.mediu.edu.my/showthread.php?t=25928.

[12]– دليلة بوزغار، التكييف الفقهي للسرقة العلمية وضرورة الإعلام به، كليّة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميّة، قسنطينة، الجزائر، ص29.

[13]– وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائريّة، قرار رقم 933، مؤرّخ في 2016/07/28 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العيمة ومكافحتها، المادة 03.

[14]– المصدر السابق، المادة04.

[15]– دليلة بوزغار، التكييف الفقهي للسرقة العلمية وضرورة الإعلام به، مرجع سابق، ص40.